

## أحكام القرآن

ما يؤثر عنه في البيوع والمعاملات والفرائض والوصايا .

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصبهاني أنا الربيع أنا الشافعي قال قال أبا  
تبارك وتعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فاحتمل إجلال الله البيع معنيين .

أحدهما أن يكون الرجل أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض  
منهما وهذا أظهر معانيه .

والثاني أن يكون الله أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله المبين عن الله معنى ما  
أراد .

فيكون هذا من الجملة التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه أو من  
العام الذي أراد به الخاص فبين رسول الله ما أريد بإحلاله منه وما حرم أو يكون داخلا فيهما  
أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضا  
على كل متوضئ